وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للإفراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الأجنبية المملوكة للقيمين فى المنطقة المذكورة وذلك عند انتقالهم منها للإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة فى غيرها من مناطق الجمهورية .

مادة ١٧ ــ تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والمواد الأجنبية التى تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد إلى غيرها من جهات الجمهورية وفقا للقواعد المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه دون غيرها .

مادة ١٨ ــ يجوز للمجلس المحلى لمحافظة بورسعيد فرض رسم على الواردات الأجنبية التى تستهلك فى المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد فى حدود خمسة فى المائة من قيمتها . وتخصص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة للانفاق منه فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٩ ــ يجوز بترخيص من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد سحب البضائع والمواد الأجنبية أو البضائع والمواد المشتملة على جزء أجنبى من هذه المنطقة إلى غيرها من جهات الجمهورية وذلك بصفة مؤقتة لإجراء أية عمليات تكميلية أو صناعية أو تحويلية فيها أو لإصلاحها أو لصيانتها وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

قواعد التعامل بالنقد المحلى والأجنبى

مادة ٢٠ ــ لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبي أو الاحتفاظ به داخل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد لأية قيود .

مادة ٢١ ــ يجوز دخول النقد المحلى والأجنبى من جهات الجمهورية المختلفة إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد ، كما يجوز خروج هذا النقد بنوعيه منها إلى هذه الجهات دون أية قيود .

مادة ٢٢ ــ يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة فى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد قبول الودائع بالعملات الأجنبية من أى شخص طبيعى أو معنوى وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات وللمودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبى دون أية قيود .

مادة ٢٣ ــ لا يجوز إخراج النقد الأجنبى أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد الى خارج الجمهورية إلا فى الحدود المقررة قانونا وطبقا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز إدخال النقد المصرى من خارج الجمهورية إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو خروجه منها إلى خارج الجمهورية إلا طبقا للقواعد المقررة قانونا .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٢٥ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٧ ــ لا ترفع الدعوى العمومية عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

ويجوز لمجلس إدارة المنطقة التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

مادة ٢٨ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٨٢ من الدستور أثناء سفره للخارج اعتبارا من ٣١ مارس ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٦-١٩٧٧-٣٠١٥